



قرار رقم (٣١/م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٢٦٤ / لعام ٢٠٢٢/١٠/١٠.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٥٧/ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١٠/م) تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / / المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤.

يقرر ما يلي:

- مادة - ١- الموافقة النهائية لـ "بنك بيمو السعودي الفرنسي" على إصدار /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ل.س. للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س. بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة المتراكمة كأسهم مجانية.
- مادة - ٢- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٣/٢/١٤

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

